

92 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - ألفاظ الرواية (2

(- الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. عباده ايها الاخوة في روضة الناظر الدرس الماضي على رتب الرواية اضافتها الى اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت - 00:00:00

الاولى وهي اقواها الخمسة قول سمعت واخبرني وحدثني شافهني والرتبة الثانية ان يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم او عن الرسول الاول كانت صريحة في انه سمع من النبي - 00:00:26

والثانية الاصل انها على السماع لكن محتملة انه بواسطة صحابي اخر والرتبة الثالثة هو ان يقول امر رسول الله او نهى رسول الله هذه اه الاصل انه سمع مع انه محتمل ها - 00:00:50

واورد الشيخ انه يرد عليها احتمالان. الاول ان يكون بواسطة لكن الاصل انه محمول على السمع والثاني انه في نفس الامر هل هو اه امر على امر بمعنى الوجوب او - 00:01:15

الحث والارشاد هل يحمل على الامر الذي الاصل فيه الوجوب كقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح كونها عن الشرب قائما وهكذا هذه الرتب الثلاث الاولى والراجح فيها جميعها انها محمولة على - 00:01:38

السماء ومحمولة على الاصل في الامر انه بمعنى الوجوب ثم الدرس اليوم في قضية الرتبة الرابعة سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:02:05

للحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى الرتبة الرابعة ان يقول امرنا بكذا او نهينا. فيتطرق اليه من احتمالات ما مضى واحتمال اخر وهو ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم من القائمة والعلماء. وذهبت طائفة الى انه لا يحتج به لهذا الاحتمال - 00:02:29

وذهب الاكثرون الى انه لا يحمل الا على امر الله وامر رسوله. لانه يريد به اثبات شرع واقامة حجة. فلا يحمل على قولي من لا يحتج بقوله. هم. هذه المرتبة الرابعة - 00:02:50

مر معنا الثالثة ان يقول قال رسول عفا ان يقول امر رسول الله نهى رسول الله يصرح باضافة الامر والنهي الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه لا يقول امرنا - 00:03:06

ونهيها لا نهانا صريحة وش هي نسختك في نسخ عندك في الحاشية شي تنبيه على نسخ ولا شي انه هنا في غير باء ولا ميم او نهانا لاننا هانا واطح الظمير عائدي للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

امرنا يا رسول الله كلام العلماء على قضية امرنا ونهيها مثل قول المجهول يعني لانه لو كان امرنا ونهانا ورجعت الى امرنا رسول الله المهم ان يقول اذا صيغ هذه الرابعة - 00:03:55

صيغة اه امرنا ونهيها هل تحمل على انه الامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جهة ومن جهة الثانية يتطرق اليه الاحتمالات اه ما مضى مضى عندنا احتمال انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:21

مثل قال قال وامر هذا محتمل انه سمعه مثل حدثني ومحتمل انه بواسطة لكن الاصل انه على السماع يحمل على السماع الثاني

نفس الامر صيغة امر رسول الله مر معنا انه محتمل ان الصحابي على قول الاحتمال ها - [00:04:42](#)

انه فهم منه ما ليس امرا فهمه امرا والراجح انه هو الامر نفسه لا يكون لا يظن به فيدخل هذا الاحتمال انه امرنا وقد يكون فهم امرا ما ليس بامر - [00:05:07](#)

هذا من جهة الاحتمالات لكن الراجح انه على وجهه لان الظن بهم انهم افقه من غيرهم واعلم خاصة انه احتف مع فهمهم بالصيغ ادراكهم للواقعة يعرفون انها التي للوجوب الوجوب والتي للاستحباب للاستحباب - [00:05:28](#)

هذه احتمالات ثم احتمال وهو ان يكون اصلا الان من غير النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون العامر الخليفة كما قال انس امرنا خبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:56](#)

وقالوا لا تهينوا الائمة والامرا وايضا بصيغة جاء في سنن في صحيح مسلم قول انس في تقليم الاظفار وحلق العانة ان لا تتجاوز اربعين يوما او قال وقت صيغة مبني للمجهول وقت - [00:06:23](#)

هنا محتمل مثل هذا الاحتمال الوارد من الذي وقت لهم ذلك العلماء من الصحابة الكبار الخلفاء في سنن النسائي وقت لنا رسول الله صلى فظهرت ذلك ومن هذا نقول انه الصواب لذلك يقول ماذا يقول المصنف؟ احتمال اخر يعني ثالث او رابع - [00:06:59](#)

ان يكون الامر امر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة يعني خلفاء والعلماء علمائهم قل امرنا بكذا الاحتمال لكن الصواب انه مثل ما قال الشيخ رجح قال وذهب الاكثرون او ان الشيخ في الحقيقة اطلق الكلام - [00:07:26](#)

لانه ذكر القولين ذكر القولين ذكر قال وذهبت طائفة الى انه لا يحتج به لهذا الاحتمال العلة هو ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الطائفة حقيقة من بعض الحنفية كالسرخسي والجصاص - [00:07:45](#)

وبعض الشافعية او الاسماعيلي والجويني يحب ابو المعالي وبعض المالكية العراقيين يعني هو جماعة من قالوا بهذا الاحتمال امرنا وكذا لكن لما كان هذا الاحتمال ضعيفا آآ اخذ الجمهور بانه - [00:08:06](#)

اذا قاله الصحابي فانه يحمل على ان العامل هو النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وذهب الاكثرون من الفقهاء والعلماء والاصوليين الى انه لا يحمل الا على امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:34](#)

ثم علل لانه يريد به يعني الراوي الصحابي اثبات شرع واقامة حجة لا يريد حكاية مذاهب لانه لو كان ان يريد حكاية مذاهب او يريد حكاية اجماع ها يعني قول من تقدم - [00:08:56](#)

صار يدخل علي الاحتمال لكن الراوي الصحابي يريد من يحتج به مقابر حجية هذا لا يذكر الا لمن قوله حجة الذي قوله حجة هو الله عز وجل ورسوله لذلك قال فلا يحمل الا على قول من لا يؤتى فلا يحمل على قول من لا يحتج - [00:09:19](#)

بقوله يعني مثلا يقول امرنا ابو بكر او كذا امرنا الا في احتمال ان يكون امر امرنا عاما تابعه الصحابة فذاك مسألة اخرى مسألة حكاية الاجماع لكن ما كانوا يصيغونها بهذه الصيغة - [00:09:41](#)

وان كان ستأتي الخامسة الكلام على هذه المسألة المهم يحمل قوله امرنا بكذا على انه امر الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن المصنف هنا لاحظوا قال لا يحمل الاكثرون لا يحمل الا على امر الله وامر رسوله - [00:10:00](#)

لو كان امر الله هذا لو وجد في القرآن لان امر الله موجود في القرآن او يكون فهمه الصحابي من القرآن فرجع الى الاجتهاد الاجتهاد يقول امرنا بكذا ها يعني مثلا لو قالوا امرنا بالاصلاح - [00:10:27](#)

بين في ذات البين نقول مأخوذة من قوله واصلحو ذات بينكم ها واضح او هكذا يعني لكن ليس هذا مراد الشيخ انما مراده رحمه الله ان الحجة الحديث المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)

اما ان يكون مضافا الى الله على سبيل الحث القدسي صريح فيقول ها ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا مثل هذا ها وكره لكم قيل وقال الى كره لكم قيل كره اظافه الى الله - [00:11:15](#)

سيكون الصحابي اذا سمع هذا الحديث فيعبر يقول نهينا عن قيل وقال مثل ما قال ابن اه في الحديث هذا في الصحيحين كره لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال - [00:11:40](#)

اه لو قال نهينا عن قيل وقال هذا مما نقله النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الله عز وجل انه كره لكم قيل وقال هذا مثال انه كيف اخذه يعني - [00:12:02](#)

انا اعبر بهذا التعبير نهينا عن قيل وقال مثل قول نهى عن الاغلوطات لكن صرحوا نقلناها عن الاغلوطات حديث معاوية واضح ان الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو قال نهينا عن الاغلوطات ها - [00:12:20](#)

وصرنا نقول النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاحتيال مع انه يرد احتمال انه خبراء الصحابة او الخلفاء على كل هذه الصيغة فيكون قوله على امر الله - [00:12:40](#)

الاحاديث القدسية هذا من جهة. الجهة الثانية وامر رسوله صلى الله عليه وسلم نقول ان لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى والى وحي يوحى والسنة واحد - [00:12:55](#)

وما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه فبما اوحى الله اليه فيقال فلم يقل نهينا عن كذا اراد به مثل هذا لكن اظهر ان المراد الاول - [00:13:10](#)

المراد الاول ان مما من الحديث القدسي او مراده حجية هذا الشيء انه من الحكم الشرعي الذي لا يقال الا بالوحي ما يقارن الا بالوحي مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#)

فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله اي من افراد الصحابة. بل يحمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وفي معناه قوله من السنة كذا والسنة جارية بكذا. فالظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:45](#)

دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته. ولا فرق بين هذه من السنة كذا جاء عن انس من السنة اذا دخل المسجد ان ان يبدأ برجله اليمنى من السنة فحملوها سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:06](#)

ويريدونها على هذا انها من المرفوع والسنة جارية بكذا. وجاء عن جماعة من الصحابة من السنة كذا من السنة كثير عن ابن مسعود وعن غيره جارية عندك من الجور مائلة لا جارية - [00:14:26](#)

شيخ يقول جائزة ممكن جائزة ماضية جائزة ماضية فتصبح ها؟ ايه اذا هي جائزة لفظ الجائزة بمعنى ماضية جارية ايضا بمعنى ماضية فالظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سنة غيره - [00:14:55](#)

ممن لا تجب طاعته ما يقال والسنة كذا وكذا الا على احتمال سنة الخلفاء الراشدين فان النبي سماها سنة سماها سنة لكن ما كان من عاداتهم ان يضيفوا ذلك ويقولوا السنة كذا وهي - [00:15:21](#)

سنة عمر وابي بكر وكذا لا يقولون امر عمر قال عمر وهكذا نعم ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد موته وقول الصحابي والتابعي في ذلك سواء الى ان الاحتمال في قول الصحابي اظهر - [00:15:43](#)

ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد موته يعني هذا تنبيه شخص ويقول ان كان الصحابي يقول من السنة كذا او امرنا بكذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع - [00:16:08](#)

وبعد موته محتملا الامر هو الخلفاء لان لهم الولاية فيقول لا فرق لا فرق بذلك لانه اه الجميع صيغة آ محمولة على على انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وامره - [00:16:29](#)

لانه لانه هناك من يفرق كفر الشيخ بين انه لا فرق ثم ذكر مسألة اخرى وهي مسألة هل قول الصحابي امرنا قول التابع امرنا ونهينا. كقول الصحابي شيخ يقول سواء - [00:16:49](#)

تابعي الكبير ها لانها سنة اذا انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبقى قضية اه الاتصال هذي مسألة اخرى لكن الكلام انها لما يقول التابعي كان سعيد ابن المسيب يقول من السنة اذا اعسر الرجل - [00:17:08](#)

نفقة امرأته انه يفرق بينهما ها اذا اعسر ولم يستطع ان ينفق عليها مطلقا ما تحبس عنده الجوع او انها تنفق على نفسها ها اه هنا يحمل على انها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#)

على كلام المصنف وغيره يقول لا لان هناك اشياء قالوا بها والامر انه السنة الجارية على عمل الصحابة اه الاصل ان التابعي اذا قال

ذلك فهو محمول على يحكي السنة - 00:17:57

لكن تبقى قضية ان قوله مرسل قوله هذا مرسل لانه ما ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو سمعه من الصحابة تبقى من هذه من يحتج المرسل يعتبرها وله حكم الرفع - 00:18:17

حجة من حيث الاسناد حجة من حيث الحكم ثم يقول الا ان الاحتمال في قول الصحابي اظهر يعني احتمال الحجية او الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال آ لا لا احتمال انها سنة - 00:18:44

في قول الصحابي اظهر لانه لا يقال في الغالب منه الا ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما التابعي فقد يحكي ما جرى عليه العمل ما جرى عليه العمل في الزمن الذي - 00:19:08

اجراه العلماء الخاصة هناك اقضية وامور المدينة جرى عليها عمل الخلفاء فصارت سنة جارية فيقول السنة كذا وكذا هذا احتمال المهم قوله قول الا ان الاحتمال يعني السنية في قول الصحابي اظهر - 00:19:25

السنية في قول الصحابي اظهر من التابعين يقول الطوفي في شرحه على المختصر الروضة قول الراوي من السنة اه سواء كان تابعيا او صحابيا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

وبعد موته سواء قول الراوي هذا الراوي يشمل ايش؟ الصحابي والتابعي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد موته سواء لانه حجة لان كلا منهما اضاف السنة الى من تقوم الحجة باضافتها اليه - 00:20:14

يعني تعبر بالسنة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن الحجة في قول الصحابي اظهر منها في قول التابعي لعدم الوساطة الو عدم الوساطة هو من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

الصحابي سمعه مباشرة هذا الاصل سمعوا بواسطة قال وكونه يعني الصحابي شاهد ما لم يشاهد ما لم يشاهده التابع كونه عدلا بالنص بخلاف التابعين في ذلك كله لانه الوساطة صحابي ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي في واسط - 00:20:59

صحابي شاهد نزول الوحي وورود الاحاديث ولا من شهيد التابعي ثالث منصوص على عدالتهم هذه متوفرة في الصحابي ليست هذا بالنسبة الى هذه المسألة وان كان خلاف في قضية التابعي - 00:21:25

يعني اقوى منها في في الصحابة بين الصحابي والتابعين لولا عدم الوساطة مشاهدة الوقائع العدالة المنصوص عليها في مختصر الروضة شرح مختصر الروضة الجولد الثاني مية وستة وتسعين بعدها الرتبة الخامسة - 00:21:49

الرتبة الخامسة ان يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون. ثمة وظيف ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جوازه لان ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلا - 00:22:29

قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فلا ينكره وقال كنا نخابر اربعين سنة. وقالت عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه - 00:22:49

فان قال الصحابي نعم هنا البقالة كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا مثل ما قال كنا نعزل قال جابر والقرآن ينزل اضافة الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:09

ها فمتى اضيف ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني سواء طلع عليه او لم يطلع المهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ها وهو دليل على جوازه. يعني على - 00:23:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه اولا ينكره لان لان ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلا - 00:23:38

هذا هو قصد الصحابي لما يقول كنا نعزل والقرآن ينزل يعني انه آ حج دجاج لما استنكروا جاء الخلاف في العزل وكذا قال كنا نعزل والقرآن ينزل وكنا نقول ورسول بين اظهرنا - 00:23:55

هذا الحديث ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية ورسول الله بين اظهرنا ابو فاضل يعني في

تفضيل ابي بكر على عمر ثم عثمان - 00:24:17

فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره لو كان خطأ هذا التفضيل لا مثل لما فاضلوا بين الانبياء فقال لا تفاضلوا بين وهكذا اذا بل لما سئل - 00:24:35

من احب الناس اليك؟ قال ابو بكرها ومثل ما فاضل بين القرون وهكذا دل على ان هذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اذا هو سنة او بمعنى جاهز - 00:24:54

اخر جاهز وان كان مسألة الاقرار تقرير النبي صلى الله عليه وسلم هل يضاف اليه على سبيل السنية على سبيل الجواز هذا محل تختلف الامور الظاهر انه على سبيل الجواز - 00:25:14

لانه السنية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مواظبا عليه او امر به استحباب وقال يعني ابن عمر كنا نخبر اربعين سنة المخابرة مزارعة بشروطها لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - 00:25:38

في حديث رافع ابن خديج والذي نهى عنه هو ما كان في جزء محدد كانوا يخبرون في اجزائهم فيخرج هذا ويمنع هذا يخبر على جهة من الارض ما يحدث قد يقصر في الجهة الاخرى - 00:26:16

ويعتني بما يخصه فاذا نهى فاذا خرج اختصاصا لان احدهما يكون مفلسا او يصيبه ما يصيبه من الداء فيمنع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا رواه رافع ان النبي نهى عن المخابرة - 00:26:46

هذا هذا الصغير هذا هذا الصحيح هذا الصحيح. والمخابرة المقصود فيها مثلا يأتي عام اما مسقاة واما الربع والثلث نعم المهم انه لما نهى لما اخبر رافع بذلك وانه قال ابن عمر كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:12

ونكري الارض. كنا نخبر اربعين سنة هنا استدل ابن عمر بوقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينكر يدل على انه حج وهو الصحيح هو الصحيح لان هذه المخابرة - 00:27:37

آا عادلة عادلة الجميع مستوي فيها اما المخابرة على جزء من الارض لا قد تخرج وقد لا تخرج المهم ولذلك ثم يقول المصنف قالت عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه - 00:27:56

كانوا لا يقطعون هذه هذه الصيغة محتملة يقطعون لهذه الصيغة آا المراد بها عمل الصحابة الخلفاء لانهم الذي فيهم بايديهم الامر والقضاء اول مراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:21

صياغة سياق المصنف لها كأنها على انها من من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لان هذا لا يكون الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:50

الا ان ارادت الا ان تكون ارادت يعني مكانة في زمن وذلك الرواية بهذه الصيغة لا حجة فيها لحظة ها في في الحاشية. لا خلي الحاشية ولا يقول لا لا ذكر الحديث في ابن شيبه؟ ايه يا ليتك ما استعجلت - 00:29:08

حديث عندي هذا بلفظ قالت عائشة لم تكن يد السارق تقطع تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التالي هذا سطح وليس فيه يعني يعني هذا الحديث لا لا يدخل معنا لا بلفظه الثاني - 00:29:36

ولا بلفظ اللي ساق المصلى اما بلفظه الثاني فهي صرحت على انه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن الذي كان يحكم بهذا ما يحتمل انه اناس قطعوا واقرهم سكت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدري عن ذلك. لا - 00:30:07

يعني هو الذي كان يقضي في هذه الامور ويدول الشيء التافه هو ما كان ما قال في ما لا يقطع في ربع دينار فما دون في اقل من ربع دينار - 00:30:24

في اقل من ربع دينار هو الذي اخبر به هذا التافه ما دون الربع دينار الظاهر والله اعلم ان هذه اللفظة التي اوردها المصنف تصلح للمسألة الثانية التي قال فيها فان قال الصحابي كانوا يفعلون - 00:30:40

لأنها قد كانوا لا يقطعون كانوا يفعلون كانوا لا يفعلون والله اعلم ان هذه الجملة متعلقة بما بعدها وليست بتعليق لما قبلها ها ياخذ حكم حكم السنة لكن ما بعدها انظر ماذا يقول - 00:30:59

اقرأ فان قال الصحابي كانوا يفعلون فقال ابو الخطاب يكون نقلًا للاجماع لتناول اللفظية وقال بعض اصحاب الشافعي لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن اهل الاجماع. صرح - [00:31:24](#)

ما لم يصرح بنقله عن اهل الاجماع. وقال ابو الخطاب واذا قال الصحابي هذه مسألة ثانية اذا قال الصحابي كانوا يفعلون كانوا لا يفعلون مثل ما قالت عائشة ان صحت اللفظ عنها كانوا لا يقطعون - [00:31:39](#)

هل هي حكاية اجماع الصحابة انهم كلهم كانوا لا يفعلون يقول ابو الخطاب الوداني قمة الحنابلة ها في التمهيد الصحابي كانوا يفعلون حمل ذلك على جماعتهم لقول عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه - [00:31:54](#)
خلافًا لمن انكر ان يكون ذلك اجماعًا. لاحظ ان ابن الخطاب اين اورد قول عائشة في هذه المسألة والشيخ رحمه الله قدمها الظاهر انه قدمها كرأس مسألة وليست تابعة لما قبلها - [00:32:27](#)

اي نعم. ايه. اي نعم. ليته يعني يعني قال ليت جعل قول عائشة بعد كانوا يفعلون هذا احسن المهم وتبين هذا من قول ابي الخطاب يقول آآ يقول خلافًا لمن انكر ان يكون ذلك اجماعًا - [00:32:44](#)

هذا يعني مسألة الاجماع الاجماع اجماع السكوت كون ان انه قضى بها الصحابة ولم ينكر احد منهم قضى بها تعرف ان مثل هذه المسائل بالذات المسائل التي تعود للائمة نعود للائمة كالقطع - [00:33:15](#)
والجلد ونحو ذلك تعرف انه ما يقضي بها الا واحد البلدان البقية يسكت كالعلل المذكورة في السكوت عن سكوت المجتهد اما لعدم الرأي او يرى ان هذا فعل امام ينكر عليه - [00:33:39](#)

وهكذا لكن تبقى قضية الاشياء الاخرى التي ليست من شأن الائمة الولاة انما هي من شال عامة الناس عموم الناس واضح فكانوا يفعلون كذا كانوا يفعلون كذا في الصحابة في زمن الصحابة - [00:34:09](#)

واضح؟ ليست مما يتعلق بقضاء الائمة والامراء. ما يتعلق بحتفه قرائن اخرى لكن الامور التي هي يعني من افعالهم ها سواء في الانكحة في الطعمة في العبادات وهكذا اذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا - [00:34:36](#)

فلا ينكر كانوا يفعلون لا يفعلون كذا وهكذا هذه تبغى القضية الاجماع فترجع الى الاجماع السكوتي حجية اجماع السكوت اذا سكت المجتهد والصحيح انه حجة لكن بعض اصحاب الشافعي يقول لا يدل على الاجماع - [00:35:00](#)

لا يدل على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن اهل الاجماع يعني يصرح انه يقول اجمعوا كان اهل الاجتهاد يفعلون كذا وكذا فلان وفلان يعدمهم. ها هذا هذا محل الخلاف - [00:35:26](#)

والشيخ رحمه الله اطلق اطلق ذكر ابي الخطاب من الحنابلة وقل بعض بعض الشافعية وقال ابو الخطاب واذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ولو فسره بتفسير وجب الرجوع الى تفسيره - [00:35:47](#)

مسألتان مسألة تفسير النص او الخبر ومسألة الحكم بنسخه الاولى مسألة اذا قال الصحابي هذا الحديث منسوخ وجب الرجوع الى قوله لمن؟ لان اعلم بهذا ما يجزم بان الحديث منسوخ ها - [00:36:16](#)

ولولا علمه لولا علمه بذلك يدل على انه تعالى يا لمبي كذلك مسألة تفسير معنى الحديث ما لم يعارضه ينبغي ان ما لم يعارضه غيره يعني مثلاً لما قال - [00:36:37](#)

لما قيل لابي بن كعب ان فلانا وفلانا يقولون ان ان من جامع ولم ينزل فليس عليه غسل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء قال ذاك اول الامر - [00:37:02](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا انتقل ختاننا وجب تبين انه سيكون معه زيادة علم اولئك هل الاصل وهكذا اما كذلك التفسير يقول المراد بهذا الحديث كذا وكذا يبينه - [00:37:24](#)

وان ليس المراد بهما ذهبتم اليه هذا وجب الرجوع الى قوله لانه اعلم بي لغة الشرع واعلم بسبب الورد وانه وان كان هذا لفظه الا ان المراد به كذا وجب الرجوع الى - [00:37:52](#)

تفسير ما لم يختلف مع غيره بيختلف فلما يقول مثلاً عمر ان ان الميت يعذب يعذب ببكاء اهلي عليه عمر عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:38:12](#)

تقول عائشة وما باله والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ذكرت اوجه لكن هذا محل نزاع لانها ذكرت قضايا عيال مثل لما

قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم - [00:38:34](#)

الدابة والمرأة والدار رضي الله عنه انما النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففيه الدابة والمرأة ان كان كأنها قالت

يعني اسقط من اللفظ ما يبين انه بعيد لكن ان وجد. فهذا على عادة الناس انهم يتشائمون بها - [00:38:55](#)

ان حصل منهم تشاؤم على كل هذه محل نزاع لكن المراد اذا فسرناه رضي الصحابي رضي الله عنه سيكون قوله هو الذي يرجع اليه

في التفسير ما لم ينازعه - [00:39:23](#)

غيره مثل ما اختلفوا في تفسير المخاظر كانت الحجة مع ابن عمر لانه بين وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان المراد المخابرة

التي هي الجائزة اذا كانت مشاعة - [00:39:38](#)

والممنوعة اذا كانت معينة ثم بعد ذلك يتكلم المصنف على بيان اقسام الاخبار من متواتل واحاد هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في

الدرس واقسام الاحاد ويكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [00:39:57](#)

الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام - [00:40:17](#)